

سياسة الاستثمار



الجمعية التعاونية للإسكان بجدة
إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة





الجمعية التعاونية للإسكان بجدة
إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

حرصاً من الجمعية التعاونية للإسكان بجدة وإيماناً ببدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف الى ضبط عمليات الاستثمار.

المادة (١)

تسري احكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة (٢)

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية .

المادة (٣)

يقوم مجلس الادارة بعمل خطة لاستثمار اموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية .

المادة (٤)

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من اصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الادارة في اتمام ذلك

المادة (٥)

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الادارة في استثمار الفائض من اموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

المادة (٦)

يتحدد ما تستثمره الجمعية من اموال بالآتي:

١ - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية

٢ - أن يكون من فوائض الاموال الخاصة بالجمعية

٣ - أن لا يكون من الاموال لبعقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية

المادة (٧)

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الانتاجية والخدمية

